

**رئيس بنك الدلتا الدولى فى رسالة
للمفتى :**

**فوائد البنوك .. حلال
أم حرام ؟!**

حضرة صاحب الفضيلة مفتى مصر ..

تحياتى واحتراماتى وتقنياتى الطيبة وبعد ،

فإلحاقا لكتابى إلى سيادتكم بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨ أتشرف بأن ابعث إلى سيادتكم مع هذا مذكرة أخرى عن نفس موضوع فوائد البنوك وعلاقتها بالربا لعل سيادتكم تجدون فيها توصيات عن بعض الجوانب الغامضة في الموضوع .

وأدعو الله أن يوفقكم ويسد خطاكم في خدمة بلادنا العزيزة لتجتاز هذه المرحلة الاقتصادية الصعبة بأمان .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام !

محمود صدقى مراد

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

□□ لا جدال فى أن الربا الوارد فى القرآن والسنة محرم سواء أخذنا برأى المفسرين الذين يوسعون دائرة الربا أو الذين يضيقون دائرته . ولكن التساؤل هو ما اذا كانت فوائد البنوك فيها شبه الربا أم لا ؟ وبدون الدخول فى متاهات التفسيرات المختلفة لمفهوم الربا فاننا سنكتفى بالمقارنة بين النظام المصرفى ككل وبين نظام المرايين ونظام البنوك الاسلامية . كما سنقدم بعض التوضيحات التى تكشف الغموض الذى يحيط بهذا الموضوع .

١ - يقوم نظام المرايين على استغلال القادرين ماليا لغير القادرين أما نظام البنوك فيقوم على استثمار أموال المودعين (الدائنين للبنوك) وغالبيتهم من صغار المدخرين فى إقراض المستثمرين من التجار والمقاولين والمستوردين ورجال الأعمال وكلهم من القادرين ماليا (مدينين) .

وهكذا يتضح الفارق الظاهر بين اطراف الربا (دائن قادر ومدين ضعيف) وبين الأطراف من عملاء البنوك (دائن ضعيف ومدين قادر) .

٢ - إن تحديد سعر الفائدة كان يفرضه المرابى جبرا على المدين بينما أن تحديد اسعار الفائدة سواء للمودعين أو للمقترضين لا تنفرد به البنوك وانما يحدده البنك المركزى ممثل السلطة ويراعى فيه :
(أ) اعطاء نسبة من عائد البنوك إلى المودعين وجلهم من صغار المدخرين .

(ب) تحميل نسبة من التكاليف على الدائنين وجلهم من القادرين ماليا .
(جـ) اعطاء نسبة من العائد لمساهى البنوك .
(د) مواجهة مصروفات واعباء البنك .
(هـ) تخصيص جزء من ارباح البنك تودع فى حساب المخصصات لمواجهة خسائر تعثر بعض العملاء عن سداد مديونياتهم وتخفيض مديونياتهم وجدولتها واعفائهم من جزء من الفوائد أو الدين .
(و) التزام البنوك بوضع حوالى ٢٥٪ من ودائع العملاء بالجنيه المصرى ، ١٥٪ منها بالعملة الحرة كاحتياطى نقدى لدى البنك المركزى ضمانا لودائع الأفراد .

٣ - ان صاحب الوديعة له الحق فى سحبها فى أى وقت ولو كانت وديعة زمنية أى مودعة لثلاثة أو ستة أشهر أو سنة مما يطمئن صاحب الوديعة أن أمواله تحت طلبه فى أى وقت .
٤ - أن الذين ذهبوا إلى تشبيه الفوائد بالربا اعتمدوا على أن الفائدة ثابتة مقدما ولم يأخذوا فى الاعتبار :

أن هذا الثبات لسعر الفائدة لم يقصده استغلال المدينين وكلهم من القادرين ماليا انما اقتضى هذا التحديد ضرورة تحديد مسئولية وحقوق عملاء البنوك ويصل عددهم إلى الألوف بل ومئات الألوف مما يصعب بل يستحيل معه اجراء المشاركة بينهم وذلك كله تحت اشراف ورقابة البنك المركزى .

٥ - أن ما تقوم به البنوك الاسلامية على نظام المشاركة انما يحول البنوك إلى شركات استثمار ويخرجها على طبيعة نظام البنوك .
ذلك أن نظام المشاركة كان يناسب الظروف التجارية والمالية فى عهود صدر الاسلام حيث كانت العمليات التجارية أو المالية تتم بين افراد معدودين يعرفون بعضهم ويثقون فى بعضهم مما يقتضيه نظام المشاركة .

وتحويل البنك إلى شركات استثمار يقضى على فكرة النظام المصرفى كلية لتحل محلها شركات استثمار وهى شركات تحقق غرضا آخر غير ما تحققه البنوك .

٦ - أن النظام المصرفى نشأ بعد أكثر من ١٠٠٠ سنة من نزول الاسلام وتطور خلال الخمسة قرون الماضية إلى جهاز مصرفى يخضع للبنوك المركزية المملوكة عادة للحكومات صاحبة السلطة .

ولقد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا فى تجميع المدخرات لصغيرة فى صورة ودائع لا تتعرض لأية مخاطر وتمويل التجارة والاستثمار بشروط وضوابط وضمانات محددة .

٧ - ان هذا النظام المصرفى نظام موحد على مستوى العالم والتعاون العالمى المصرفى كان الركيزة الاساسية لتمويل الاستثمارات وزيادة الانتاج ويجاد فرص عمالة خلال القرون الماضية . لا نرى أية حكمة فى القضاء على هذا النظام واستبداله بشركات استثمار لمجرد محاولة فرض نظام المشاركة الذى كان معمولا به فى عهود الاسلام الاولى رغم الفوارق الضخمة بين سوق المال والتجارة فى ذاك الوقت وبين سوق المال والاستثمار حاليا ومنها :

(أ) لم تكن النقود الورقية ولا الائتمان المصرفى موجودا فى وقت نزول الاسلام بل كان التعامل يقوم على المبادلات والذهب والفضة .
(ب) كان السوق محليا وقاصرا على رحلة الشتاء ورحلة الصيف والمعاملات بين أفراد معدودين يثقون فى بعض .

بينما أن السوق حاليا أصبح عالميا ويتم بواسطة البنوك بين ملايين العملاء فى أكثر من مدينة وأكثر من دولة ولا صلة ولا معرفة لهم بينهم .
(ج) لم تكن عملية الاستثمار والشركات المساهمة القائمة عليها معروفة فى ذاك الوقت .

(د) كان الدائن دائما من القادرين بينما المدين من غير القادرين بينما أنه فى البنوك يكون الدائن هو المدخر الصغير صاحب الوديعة والمدين هو القادر من رجال المال والتجارة .

٨ - بعض الفقهاء والعلماء فى العصر الحديث أفتوا بأن الفائدة ليست من

الربا في شيء وفي مقدمتهم المرحوم الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر بالرغم مما قيل من أن مدير مكتبه صرح بأن الشيخ شلتوت عاد عن رأيه شفويا وهو على فراش الموت .

كما أن بعض العلماء المعاصرين أفتوا بأن فوائد صندوق توفير البريد وشهادات الاستثمار حلال بالرغم من ثبات الفائدة مبررين ذلك أن هذه الموارد تعود على المجتمع بالخير والنفع .. وماذا تعمل البنوك إلا أن تمول الاستثمار والتجارة والمقاولات لإقامة مشروعات وزيادة الانتاج ورفع مستوى معيشة المواطنين .

لما تقدم كان التساؤل الذي لا يجد إجابة .. لماذا نحاول إلغاء نظام الفائدة وبالتالي إلغاء النظام المصرفي الذي أثبت نجاحا في جميع دول العالم ؟ ولماذا نصر على تطبيق نظام المعاملات في صدر الاسلام على نظام المعاملات الحالية وقد انقضى على نزول الاسلام أربعة عشر قرنا كما انقضى على انشاء النظام المصرفي خمسة قرون ؟ ولماذا نحاول استبدال هذا النظام بنظام شركات الاستثمار لمجرد تفادي وجود نظام للفائدة يخضع لاشراف الدولة عن طريق البنك المركزي ؟ ولماذا ننسى تجربة طلعت حرب في تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة الأجنبية عن طريق بنك مصر ؟.

إن تخوف الأفراد البسطاء من الربا جعلهم يعزفون عن البنوك ويلجأون إما إلى الاكتناز في صورة ذهب ، وإما إلى شركات توظيف الأموال وهي شركات استثمار مما عرض أموالهم للضياع وأشاع البلبلة والاضطراب في سوق المال وحجبت مبالغ ضخمة عن الاستثمار السليم عن طريق البنوك ؟. لقد أصبحت الحاجة ماسة إلى حسم هذا الموقف وحماية البنوك من هذا الهجوم الظالم الذي ليس في مصلحة الأفراد ولا في مصلحة الشعب ولا في مصلحة الاقتصاد القومي .

نكرر دعوتنا إلى فضيلة مفتي مصر إلحاقا لكتابتنا إلى سيادته بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٨٨ إلى مراجعة الموقف ، وإصدار فتوى واضحة تحافظ على الجهاز المصرفي وتدعم الاقتصاد القومي ، خاصة في هذه المرحلة التاريخية من مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..